

200448 - ليس للورثة أن يرجعوا على أبناء أختهم بهبة قبضتها منهم برضاهم فورثها أبناؤها .

السؤال

كتب جدي وصيته منذ 14 عاماً ، وأعطى ربع أرضه لأُمِّي ، وبقية الأرض وزَّعت بالتساوي بين أبنائه السبعة وزوجته ، ووافق الجميع على ذلك ، ثم توفيت أُمِّي بعد ذلك بسنوات ، فورثت أنا وأخي تلك الأرض ، وقد مضى على ذلك حوالي 11 عاماً ، فقمنا ببناء بناء مكوّن من طابقين على جزء من تلك الأرض ، والآن وبعد مضي كل تلك السنين جاء أخوالي وخالاتي ينازعون في تلك الوصية ، والتي وافقوا عليها في حينها.

فما رأي الشرع في هذه المسألة ؟

وهل من الممكن أن تلغي المحكمة الشرعية تلك الوصية وتعيد تقسيم التركة إذا ما توجهنا إليها لحل النزاع ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

وصية جدك لابنته التي هي أمك لا تجوز شرعاً ، لأنه لا وصية لوارث ، ولكن لو أجازها الورثة : فالحق لهم ، ويصح تنفيذ الوصية .

راجع جواب السؤال رقم : (174421) .

ثانياً :

إذا مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (43/273):

"تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِمَوْتِ الْمَوْصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ سَوَاءَ عَلِمَ الْمَوْصِي بِمَوْتِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَلْزِمُ إِلَّا بِوَفَاةِ الْمَوْصِي وَقَبُولِ الْمَوْصَى لَهُ " انتهى .

أما إذا تحققت وفاة الموصي [جدك] ، وحياة الموصى له بعده [والدتك] ، وقد وافق الورثة جميعاً على الوصية بعد ثبوت حَقِّهم في المال ، أي : بعد وفاة الموصي ، واستلمت والدتك تلك الأرض بناء على رضاهم بالوصية : فلا يحق لأخوالك أو

خالاتك الرجوع في ذلك ، بعد موافقتهم السابقة ، وسواء كان ذلك قبل وفاة الموصى له [أمك] أو بعد وفاتها ، وسواء كان ذلك - أيضا - قبل تصرفكم في هذه الأرض ، أو بعده ؛ لأن موافقتهم على تنفيذ الوصية : هو تنازل عن حقهم فيها بالهيئة لوالدكم ، ومتى قبض الموهوب له ، الهيئة : لم يكن للواهب أن يعود فيها بعد ذلك .

راجع جواب السؤال رقم : (166393) ، ورقم (137971) .

والله تعالى أعلم .